نشرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان

العدد ١٢٧ - اكتوبر/تشرين أول - ١٩٩٨

اتفاق واى بلانتيشن يصعد انتهاكات حقوق الانسان فى فلسطين

بعد تسعة أيام من المفاوضات المضنية، وقع الرئيس ياسر عرفات ورئيس الوزراء الاسرائيلى بنيامين نتنياهو يوم ٢٣ اكتوبر/تشرين أول اتفاقاً جديداً فى اطار عملية سلام أوسلو المتعثرة منذ عام ١٩٩٣ . والاتفاق الجديد هو الثانى الذى وقع بين الجانبين منذ اتفاق الخليل الذى عقد منذ أكثر من ٢٢ شهراً والذى لم تنفذ معظم احكامه حتى اليوم.

وفى مقابل تعهد اسرائيل فى اتفاق مزرعة واى باعادة انتشار قواتها من ١٣٪ من أراضى الضفة الغربية المحتلة، واطلاق عدد محدود من السجناء الفلسطينيين والدخول فى مفاوضات من أجل تسويةالمسائل المعلقة منذ اتفاق أوسلو الاول عام ١٩٩٣ مثل مطار وميناء غزة والممر الآمن والمنطقة الصناعية، تعهد الرئيس عرفات بتنفيذ خطة أمنية شديدة لمحاربة ما يسمى بالارهاب فى مناطق الحكم الذاتى، على ان يشرف جهاز المخابرات الامريكية على تنفيذها.

وتتضمن الخطة الامنية التصدى لما سمى بالارهاب وبنيته الاساسية تصدياً شاملاً من خلال ملاحقة الافراد والجماعات والمنظمات، وتجريم هذه المنظمات ومحاربتها بطريقة منهجية، والتعاون بين السلطات الفلسطينية والاسرائيلية والمخابرات الامريكية وتبادل الخبرات بينها فى مجال الاجهزة المعاونة للعدالة والتدريب، وتشكيل لجنة ثلاثية لهذا الغرض وتقديم الولايات المتحدة المساعدات الفنية اللازمة لتنفيذ الخطة، واشرافها من خلال لجنة ثنائية امريكية فلسطينية على قيام السلطة الفلسطينية بتنفيذ التزاماتها من حيث حظر قيام جميع المنظمات وأجنحتها بأية عمليات ذات طابع عسكرى أو ارهابى أو اعمال عنف. وتجتمع هذه اللجنة مرتين اسبوعياً.

ومن الاجراءات التى تلتزم بها السلطة الفلسطينية، القبض على الافراد المشتبه فيهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم وعقابهم، وحظر استخدام الاسلحة بطريقة غير مشروعة مع تحريم استيرادها وتصنيعها والحصول عليها وحيازتها، فضلاً عن منع عمليات الاثارة والتحريض على العنف والارهاب.

كما يلزم الاتفاق السلطة الفلسطينية بدعوة اعضاء المجلس الوطنى الفلسطينى واعضاء المجلس المركزى والوزراء الى اجتماع يتم فيه تعديل الميثاق الوطنى الفلسطينى.

ومن الغريب أن الاتفاق، بالرغم من هذه الالتزامات الشديدة الوطأة على الشعب الفلسطينى فى الاراضى المحتلة، يشير الى حقوق الانسان وحكم القانون وينص على أن يتم اتخاذ تلك الاجراءات الأمنية وفقاً لحكم وارد فى الاتفاقية الانتقالية (أوسلو-٢) يشير الى ذلك.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان، تلاحظ أن هذا الاتفاق الذى يعقد بعد ٢٢ شهراً من اتفاق الخليل الذى تعهدت فيه اسرائيل بتنفيذ المسائل المعلقة من اتفاقات أوسلو يكرر مرة أخرى التزام الحكومة الاسرائيلية بتنفيذ نفس الامور التى نكصت عنها طوال هذه الفترة، بل انها لاتزال معلقة منذ عام ١٩٩٣ دون تنفيذ.

وفى مقابل هذه التعهدات، وكثير منها محال الى لجان تفاوضية، فان السلطة الفلسطينية مطالبة باتخاذ اجراءات أمنية تمثل قمعاً خطيراً للحريات الفردية ولا يتصور تنفيذها مع احترام حقوق الانسان على نحو ما يشير اليه الاتفاق.

فى هذا العدد

ص ٣
تقرير دولى عن تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

ص ٧
قانون تنظيم التوالي السياسي في السودان

ص ٨
قانون جديد للاعلام في الجزائر

ص ٩
نحو طي ملف مؤلم في المغرب

ص ١١
أحداث قرية الكشح: جرائم مؤسفة.. وحملة مغرضة

ص ١٣
التنكيل بالعراق: كتاب جديد عن آثار العقوبات الاقتصادية

ص ١٦
المنظمة تعقد حلقة نقاشية حول قانون الجمعيات في مصر

ص ١٦
مقرر خاص جديد لحالة حقوق الانسان في السودان

نشرة إخبارية / غير دورية تصدرها المنظمة العربية لحقوق الانسان

كما تلاحظ المنظمة انه فى الوقت الذى تطالب فيه السلطة الفلسطينية باتخاذ تلك الاجراءات، فان الاتفاق –حسبما نقلته وكالات الانباء– لا يضع على الحكومة الاسرائيلية التزامات مقابلة فى الوقت الذى تتصاعد فيه اعمال الارهاب والعنف من جانب المستوطنين الاسرائيليين ضد المواطنين الفلسطينيين.

ومن ناحية أخرى، سارع بنيامين نتنياهو باعلان عزمه على مواصلة الاستيطان واستئناف العمل لبناء مستعمرة حارهوما فى جبل أبى غنيم وفى رأس العامود بالقدس، استناداً الى ان الاتفاق الجديد لا يلزم اسرائيل بذلك. كما أن رئيس الوزراء الاسرائيلى عاد الى مناوراته التى دأب عليها منذ توليه السلطة للتخلص من تنفيذ الاتفاقات المعقودة مع الفلسطينيين، وذلك باعلان انه لن يعرض الاتفاق على حكومته قبل ان تقدم اليه السلطة الفلسطينية خطة امنية متكاملة.

وهكذا، فان الاتفاق الجديد يضع التزامات غير متوازنة ومجحفة بالجانب الفلسطينى، كما أنه يعرض وحدة الشعب الفلسطينى للخطر بسبب ما يعرضه له من اجراءات أمنية شديدة فضلاً عن أن مواقف بنيامين نتنياهو ومناوراته تشير الى أنه سوف يسعى بكل الوسائل للتنصل من التزاماته.

هذا وقد حذر المركز الفلسطينى لحقوق الانسان من الانعكاسات السلبية لهذا الاتفاق التى قد تلقى بظلالها على اوضاع حقوق الانسان فى الاراضى المحتلة بصورة دراماتيكية وأعاد الى الاذهان ان التضحية بحقوق الانسان فى اتفاقيات التسوية المرحلية لم تؤت ثمارها لا بتحقيق السلام ولا الامن، ذلك ان مفهوم الامن من وجهة النظر الاسرائيلية يغيب بالكامل الاحتياجات الامنية للشعب الفلسطينى، ويتناقض مع المعايير الدولية لحقوق الانسان. وبعد أكثر من أربعة أعوام على توقيع اتفاقية التسوية المرحلية الاولى فى مايو/آيار ١٩٩٤، وبعد اكثر من ثلاثة اعوام على توقيع اتفاقية التسوية المرحلية الثانية فى سبتمبر/ايلول ١٩٩٥، ما تزال انتهاكات حقوق الانسان قائمة ولا يشعر المواطن الفلسطينى بوضع افضل لا من حيث أمنه على أرضه ولا على حياته الشخصية فالارض مهددة دوماً بالمصادرة لصالح التوسع الاستيطانى وشق طرق التفافية لتأمين تنقل المستوطنين، وعشرات الشهداء سقطوا فى الضفة الغربية وقطاع غزة نتيجة اطلاق النار عليهم من قبل قوات الاحتلال والمستوطنين سواء أكان ذلك على شكل تصفية جسدية حتى داخل مناطق تخضع للسيطرة الفلسطينية الكاملة ان فى حالات ثبت فيها الاستخدام المفرط للقوة المميتة دون ان يكون هناك تهديد لحياة افراد قوات الاحتلال. كما تواصل قوات الاحتلال فرض عقوبات جماعية ضد الشعب الفلسطينى فى الاراضى المحتلة من خلال فرضها سياسة الحصار الشامل فى انتهاك صارخ للقانون الدولى الانسانى خصوصاً اتفاقية جنييف الرابعة لعام ١٩٤٩ وبالمواثيق الدولية لحقوق الانسان.

واضاف المركز ان الحكومة الاسرائيلية والادارة الامريكية دأبتا على ممارسة ضغوط متواصلة على السلطة الفلسطينية لحثها على اقتراف انتهاكات لحقوق الانسان فى مناطق ولايتها، وفاءً بالتزاماتها تجاه أمن اسرائيل. وتحت مبرر محاربة العنف وتقويض البنية التحتية للجماعات الارهابية، دعمت اسرائيل والولايات المتحدة العديد من الاجراءات غير القانونية من جانب السلطة الفلسطينية على مدى السنوات الاربع الماضية فى انتهاك سافر لمبادئ سيادة القانون، وبشكل لا يخدم تطور النظام الديمقراطى والمجتمع المدنى فى فلسطين. ومن بين الاجراءات التى تباركها الحكومتان الامريكية والاسرائيلية:

١– دعم ومساندة تشكيل محاكم أمن الدولة فى مناطق ولاية السلطة الفلسطينية؛
٢– دعم ومساندة الاعتقالات غير القانونية؛
٣– دعم ومساندة اغلاق مؤسسات مدنية مرخصة فى مناطق ولاية السلطة الوطنية؛
٤– دعم ومساندة فرض قيود على حرية التعبير.

واستناداً الى القراءة القديمة –الجديدة لمفهوم الامن الاسرائيلى الذى طغى على اتفاقيات التسوية المرحلية، يخشى المركز من تصعيد نوعى على المستويات التالية:

١– تقديم عدد من اقطاب المعارضة الاسلامية لمحاكم امن الدولة؛ ٢– اغلاق العديد من المؤسسات المدنية المرخصة المعروفة بميولها الاسلامية؛ ٣– فرض قيود اضافية على حرية التعبير والنشر بما فى ذلك اغلاق صحف ومجلات تابعة للمعارضة الاسلامية؛ ٤– تكثيف حملات الاعتقال ضد قادة واعضاء وانصار الحركة الاسلامية.

ويعتبر المركز ان الولايات المتحدة الامريكية ستكون شريكاً كاملاً فى اية انتهاكات محتملة لحقوق الانسان يجرى اقترافها فى مناطق ولاية السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب الترتيبات المذكورة. ويدعو المركز السلطة الوطنية للالتزام بمبدأ سيادة القانون فى اجراءاتها، بما فى ذلك التوقف عن اعتقال مدنيين على خلفية انتمائهم السياسى وضمان حق المواطنين فى التعبير عن آرائهم بحرية كما يدعو المركز المجتمع الدولى للتدخل الفاعل لمراقبة ما يجرى على الارض ومنع التضحية بحقوق الانسان مجدداً من اجل الامن.

الحق فى حرية الرأى والتعبير
تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان

هذا التقرير هو الخامس الذى يقدمه المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق فى حرية الرأى والتعبير، منذ عام ١٩٩٣ .بدأ بالاشارة الى ملاحظة ان الحق فى حرية الرأى والتعبير ينتهك فى كل بلد تقريباً. وركز على موضوعين رئيسيين هما:

أولاً، القضايا العامة: تطرق التقرير هنا الى ما يلى:

١ – الحق فى التماس وتلقى المعلومات. فالحق فى الوصول الى المعلومات التى تكون فى حيازة الحكومة ينبغى ان يكون هو القاعدة وليس الاستثناء. وأن يكون هناك «حق عام» فى الوصول الى انواع معينة من المعلومات المتعلقة بما يسمى «نشاط الدولة». وقد أوصى المقرر الخاص بأهمية أن تكون الاجتماعات التى تتخذ فيها القرارات ذات الصلة بهذا النشاط مفتوحة للجمهور كلما امكن ذلك، وبضرورة اجراء دراسة مقارنة للنهج المختلفة المتبعة فى بعض الدول لبيان كيفية الوصول الى المعلومات التى تكون فى حيازة الحكومات، وذلك من حيث الاطار التشريعى وآليات المراجعة.

٢ – وسائل الاعلام:

خلص المقرر الخاص فى تقريره الى ان من أفضل الضمانات لحرية الرأى والتعبير والحق فى التماس وتلقى المعلومات وجود وسائط اعلام مستقلة تملكها جهات مختلفة وتتمتع بأقصى قدر من التنظيم الذاتى وبأدنى قدر من التدخل من جانب الدولة. وقد أشاد المقرر الخاص فى هذا السياق بالسياسة التى وضعها برنامج الامم المتحدة الانمائى فى يونيو/حزيران ١٩٩٧ بشأن الكشف عن المعلومات للجمهور، والتى تقوم على مبدأ ضمان اتاحة المعلومات المتعلقة بالانشطة التنفيذية للبرنامج فى حالة عدم وجود سبب ملزم لسريتها.

أما بالنسبة للبلدان التى مازالت تمر بفترة انتقالية من الحكم الشمولى الى الحكم الديمقراطى، فقد أكد التقرير على اهمية وجود هيئات وطنية مستقلة وذات اطر تنظيمية تتيح لها المزيد من حرية الحركة والعمل. كما انه من المهم بالنسبة لهذه البلدان، ان تتاح للجمهور فرصة اذاعة الانتخابات وبالذات خلال المرحلة التى تسبقها بما فيها من دعاية انتخابية وبرامج حزبية.

٣ – تأثير تكنولوجيات المعلومات

أشار التقرير الى ان التكنولوجيات الجديدة قد فتحت طرقاً بديلة للتعبير وابداء الرأى ونقل المعلومات. ولكن، وفى الوقت نفسه، فإن قيام بعض المجموعات والافراد باستخدام هذه المصادر البديلة، قد أثار قلقاً شديداً لا سيما فيما يتعلق بالعنصرية والدعوات المنادية بالكراهية والتحريض على العنف والتصوير الاباحى. ولا شك ان ذلك يحتاج الى ضوابط، لأن الصكوك الدولية لحقوق الانسان تعترف بمصلحة المجتمع المشروعة فى حماية الامن القومى او النظام العام والصحة العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم. وقد دعا المقرر الخاص فى تقريره الى ضرورة وضع مبادئ توجيهية لاستخدام الانترنت بطريقة اخلاقية، بهدف حماية المجتمع وعدم التعدى على الحق فى حرية التعبير بغير مبرر. وفى هذا الصدد، فقد نظر المقرر بقلق بالغ الى التدابير التى تتخذها الحكومات لعرقلة تدفق المعلومات، ومنها التدابير العقابية القاسية ضد المجموعات او الافراد الذين يرغبون فى الاستفادة من تكنولوجيات المعلومات الجديدة.

٤ – الامن القومى:

يذكر التقرير ان حكومات كثيرة تستعمل القوانين المتعلقة بمكافحة الارهاب وحماية الامن القومى بطريقة مقيدة لحرية الرأى والتعبير والحق فى تلقى المعلومات ونقلها. كما تلجأ بعض الحكومات الى اعمال مرفوضة كالاحتجاز التعسفى طويل الاجل، والتعذيب، والاعدام بلا محاكمة، والتهديد، ومصادرة المنشورات والبرامج،... وقد أشار التقرير الى جهود المقرر الخاص –أثناء زياراته المتكررة للبدان المختلفة– فى مجال حث الحكومات على الغاء كافة القوانين المقيدة لحرية الرأى والتعبير والنظر فى تدابير أخرى تتفق مع المادة ١٩ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.

٥ – المرأة وحرية التعبير:

ذكر التقرير هنا ان المقرر الخاص قد وجه نداءً الى الدول عموماً لضرورة «ان تدعم بقوة سعى النساء الى اسماع أصواتهن والى ضمان الترحيب بهن كمشاركات نشطات فى الحياة العامة»، وكذا الى ضرورة «ضمان اتخاذ تدابير فعالة لتبديد جو الخوف الذى كثيراً ما يمنع النساء من الاعراب بحرية عن شكاواهن.

ثانياً، الحالات القطرية

وقد اشتمل هذا الجزء من التقرير على البلاغات المرسلة والردود الواردة الى المقرر الخاص خلال العام ١٩٩٧. وقد تناولت حالات حرية الرأى والتعبير فى ١٣ دولة منها ٤ دول عربية هى: الجزائر، مصر، السودان، تونس. ونوه المقرر الخاص بأنه ما زال يشعر بقدر كبير من القلق عن الحالة العامة لحرية الرأى والتعبير فى هذه الدول وفى غيرها من الدول الاخرى. فما تزال هناك قيود قانونية عديدة تنال كثيراً من القدرة على التمتع بهذا الحق، ومنها: استمرار قتل الصحفيين كما فى الجزائر، أو احتجازهم دون مبرر مقبول كما فى حالة مصر، وقمع المدنيين وحرمانهم من حقهم الطبيعى فى التعبير عن آرائهم على نحو ما حدث بالنسبة للسودان حين قامت قوات الامن بالقبض على نحو ٥٠ سيدة وادانتهن بارتكاب مخالفات ضد النظام العام وجلد نحو ٣٤ سيدة تظاهرن سلمياً احتجاجاً على التجنيد الاجبارى لاقاربهن. كما اشار التقرير فى هذا الخصوص الى واقعة قيام سلطات الامن التونسية بالقبض على السيد خميس قسيلة نائب رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان وتوجيه عدة تهم اليه وايداعه السجن، لانه مارس حقه فى التعبير عن رأيه.

الحق فى الغذاء
تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان

قدمت المفوضية السامية لحقوق الانسان تقريراً الى لجنة حقوق الانسان بالامم المتحدة فى دورتها الرابعة والخمسين يتناول

الحق فى الغذاء فى اطار مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويأتى التقرير فى اطار متابعة اعلان روما (١٧ نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٦) الصادر عن مؤتمر القمة العالمى للغذاء. حيث تضمن الاعلان دعوة مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان لوضع تعريف افضل للحقوق المتصلة بالغذاء المذكورة فى م ١١ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وباقتراح سبل تنفيذ إعمال هذه الحقوق مع مراعاة امكانية صياغة خطوط توجيهية طوعية يهتدى بها فى تحقيق الامن الغذائى للجميع. ووفقاً لذلك قامت المفوضية السامية بمخاطبة لجنة الامن الغذائى العالمى التابعة لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة حيث توصلت لمذكرة تفاهم حول تنفيذ توصيات اعلان روما. كذلك استضافت حلقة دراسية للخبراء بشأن الحق فى الغذاء أبرزت واستنتجت عدة حقائق. منها ان حق الانسان فى الغذاء الكافى راسخ نسبياً فى القانون الدولى ولكن محتواه التنفيذى ووسائل تطبيقه غير مفهومين. وأن الاساس المعيارى الالزامى لحقوق الانسان وما يتطلبه من استجابة تشريعية على مستوى الدولة يتناقض مع الطبيعة الاختيارية للتوصيات ومعايير مؤتمر القمة العالمى للتنمية الاجتماعية (١٩٩٥) ومؤتمر القمة العالمى للغذاء (١٩٩٦). وبالتالى هناك حاجة الى ضبط المفاهيم الموجودة فى الجوانب الصحية والتغذوية وتحقيق توافق فى الآراء بشأن الالتزامات، وكيفية تفعيلها. كذلك اوصى المشاركون بقيام لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصياغة واعتماد «تعليق عام» يساهم فى توضيح مضمون الحق فى الغذاء الكافى. كما أثيرت مسألة اعداد مدونة سلوك تعنى بالحق فى الغذاء والصلة بينه وبين الحقوق المدنية والسياسية مثل الحق فى الحياة... كذلك، اشير الى ضرورة الربط بين الحق فى الغذاء وحقوق المرأة باعتبارها المنتج الرئيسى للغذاء فى الكثير من مناطق العالم وبصفة خاصة تفعيل اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة. ومن الحقائق الهامة التى تم ايضاحها ان التزام الدولة ليس بتوفير الغذاء، بل بخلق وادامة الظروف التى يمكن من خلالها التمتع بهذا الحق والتى تتيح للناس ان يقضوا حاجاتهم من الغذاء بأنفسهم اى انها «التزامات بالنتيجة» مع المرونة فى نهج وسياسات التنفيذ وفقاً للسياق القطرى. وذلك مع ضرورة مراعاة الاطار الزمنى المستهدف من مؤتمر القمة العالمى للغذاء وهو عام ٢٠١٥ كأجل لتخفيض عدد الذين يعانون من نقص التغذية بنسبة ٥٠٪. كذلك على مراعاة مبادئ «ماستريخت» التوجيهية التى تؤكد التزام الدولة بتوفير الحد الادنى من الحقوق الاقتصادية. والاجتماعية والثقافية بصرف النظر عن توفر الموارد وهو ما يعنى عدم تقويض امكانية قيام دول اخرى بضمان تمتع سكانها بالحق فى الغذاء، والتماس دور المنظمات الدولية للاغاثة والمعونة الغذائية عند الضرورة.

هذا وقد لوحظ وجود تقسيم واضح للعمل بين مؤسسات حقوق الانسان والاطراف الفاعلة فى مجال التنمية حيث يكلف بها جهاز حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة خاصة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية برصد إعمال او انتهاك هذا الحق. بينما تتولى وكالات الاغذية والتنمية تقديم المساعدة التقنية والمالية والغذائية لدعم إعمال هذا الحق وتفعيل الامن الغذائى من خلال التضافر بين التدابير الوطنية والجهود الدولية.

تحرير الارض الزراعية وحركة الفلاحين فى ريف مصر: أغسطس/آب ١٩٩٨

تتناول الدراسة الصادرة عن مركز الارض لحقوق الانسان الملابسات المحيطة بصدور القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ الذى قرر الغاء امتداد واستمرار عقود الايجار للاراضى الزراعية واخضاع العلاقة الايجارية بشأنها لآليات السوق، وذلك فى سياق سياسة الاصلاح الاقتصادى والزراعى فى مصر، وتعرض لنصوص القانون والمشاكل التى ثارت بشأن ذلك وما صاحبها من انتهاكات وعنف ومواقف مختلف القوى السياسية منه.

وقد قضى القانون فى مادته ٣٣ مكرر (ز) على انهاء عقود الايجار الزراعية نقداً أو مزارعة بانتهاء السنة الزراعية ١٩٩٧/٩٦ حيث اخضعها بمقتضى م (٣) للقانون المدنى. أى ان القانون حدد فترة انتقالية مدتها ٥ سنوات لبدء تطبيقه. وكان المفترض فى ضوء القاعدة العريضة من المستأجرين المتأثرين بالقانون (حوالى ٩٠٤ الف مستأجر) وأسرهم، وعمق تأثيراته الاجتماعية والاقتصادية على الاوضاع والعلاقات القائمة فى الريف، أن تستغل هذه الفترة الانتقالية فى توسيع الحوار الديمقراطى لتوعية الفلاحين ومناقشة طبيعة وكيفية حل المشاكل المتعلقة بالتطبيق الفعلى للقانون وكيفية توفيق الاوضاع بين الملاك والمستأجرين. وبالعكس كشفت هذه الفترة عن غياب المؤسسات أو على الاقل ضعفها على مستوى المحليات بما فى ذلك الاحزاب السياسية والجمعيات الزراعية، وبالتالى الركود السياسى وانتقاء فرص الحوار والاعتماد على تساقط المعلومات من أعلى مما ادى الى جهل الفلاحين بمضمون القانون. وتأخر تدخل القوى السياسية الى ما قبل حلول أجل التطبيق بشهور حيث نشطت حركة الجدل والمناقشات والمؤتمرات حول القانون. وانقسمت القوى السياسية بين مؤيد ومعارض للقانون. فحزب التجمع تقدم بمشروع قانون لمجلس الشعب لوقف تنفيذ م (٣٣) مكرر (ز) من القانون لاتاحة فرصة للحوار لم ينظر فيه حتى انقضاء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٩٧/٩٦. وطالب بانشاء صندوق لتمويل شراء المستأجرين للاراضى واعادة النظر فى القيمة الايجارية كل ٣ سنوات بما يحقق العدالة فى ضوء صافى دخل الفدان وقيمة عمل الفلاح وأسرته مع تبنى نموذج المزارع التعاونية الاختيارية. وطالب حزب العمل بالمساعدة فى توفيق الاوضاع كحل مرحلى وتبنى نظام المزارعة. واتفقت احزاب المعارضة (تجمع- عمل- ناصرى- قوى يسارية- الجبهة الوطنية للدفاع عن الفلاحين) عموماً على ضرورة الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع ونبذ

العنف ومعارضة طرد المستأجرين مع رفع الايجار بطريقة متوازنة والحفاظ على التعاونيات ومشاركة البنوك فى تمويل العملية الانتاجية الزراعية. بل ان المؤيدين للقانون (وفد- أحرار- اخوان مسلمون)، اتفقوا على وجوب تعويض صغار الفلاحين وايجاد فرص عمل بديلة لهم وهو ما لم يف به القانون، فلم يقر حق المستأجر فى تعويض ثابت مقابل انهاء عقد الايجار بل ربط مبدأ التعويض برغبة المؤجر فى بيع الارض قبل حلول أجل تسلمها وهى رغبة منتفية فى ضوء الواقع العملى. ومع نشاط الحركة الاجتماعية السلمية للفلاحين من خلال المؤتمرات والاجتماعات وبيانات الاحتجاج، استخدمت الحكومة القوانين السائدة (الطوارئ ومحاربة الارهاب) فى ضربها والقاء القبض العشوائى على المئات من الفلاحين والمثقفين منهم ونشطاء الاحزاب والقوى السياسية الاخرى بتهمة بث دعاية مثيرة من شأنها تكدير السلم العام والتحريض على تعطيل القوانين والمؤسسات الدستورية للدولة رغم انه لا جريمة فى المطالبة بعدم الانقياد للقانون لان اجل تطبيقه لم يحن بعد. وقد أدى ذلك لنشوب احداث عنف منذ نهاية ١٩٩٦ خاصة فى محافظة بنى سويف اسفرت عن مصابين وقتلى نتيجة الانتهاكات التى ارتكبتها السلطات الحكومية والامنية بالغاء كل المؤتمرات واشتراط اشراف جهاز الامن عليها. وامتدت احداث العنف والمواجهة الى عدة محافظات وحاولت الحكومة احتواء هذه الاضطرابات بتبنى فكرة تكوين لجان فى كل محافظة لتوفيق الاوضاع بين الملاك والمستأجرين.

وتناقش الدراسة دور هذه اللجان وتشكيلها فتشير الى اشتراك العناصر الشرطية فيها وقيام هذه اللجان بدورها بالتهديد والاجبارتحت شعار التوفيق باعادة التأجير بسعر السوق او الطرد. واعلنت لجان التوفيق نسب مبالغ فيها لنجاح التوفيق الذى عم من خلال انتهاك الشرعية وسيادة القانون وتورط بعض الضباط فى الرشوة من جانب الملاك لاجبار المسأجرين على تسليم الارض بتلفيق قضايا ضدهم واللجوء لحملات التأديب والاحتجاز فى مراكز الشرطة والتعذيب بصور مختلفة واحتجاز الاقارب كرهائن. واتخذت قوات الامن سابقة خطيرة بتنفيذ القانون دون احكام قضائية أو أوامر نيابة وباعتبار القانون نفسه أداة للتنفيذ. وبالتالى أجبر المستأجرون على توقيع اقرارات التسليم رغم وجود منازعات قانونية سابقة بشأنها ورغم أحقيتهم فى أولوية الشراء ورغم حقهم فى التعويض لوجود منشآت أو حفر ترع وشق قنوات.

وقد عرضت الدراسة لنماذج لهذه الوقائع فى عدة محافظات وقوائم تصنيفية لضحايا الانتهاكات.

وتثير الدراسة التساؤل- فى ضوء ما ابرزته المؤتمرات والاجتماعات المعارضة- حول قضية الحركة الفلاحية الناهضة واشكال نضالها وحقها فى تشكيل نقابات وفقاً للدستور والمواثيق الدولية وهل يمكن ان تكون هذه الحركة احد روافد دفع حركة المجتمع المدنى فى الريف للدفاع الجماعى عن مصالح الفلاحين ومشاركتهم فى الحياة السياسية.

حملة الدفاع عن اللاجئين الفلسطينيين

أصدرت المؤسسات المشاركة فى حملة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين تقريراً سنوياً عن عام ١٩٩٧، بنتائج ورشات عمل متعددة، وأعدت برنامجاً للحملة يقوم على أساس عدة اجراءات تتخذ محلياً وعربياً.

ومن الاجراءات المحلية:

- المساعدة والمساهمة فى استكمال مؤتمرات المناطق الشعبية اللاجئة.
- المساعدة على رسم سياسة عملية للاتصال والحوار مع المجلس التشريعى الفلسطينى والسلطة الوطنية والمؤسسات المحلية والدولية وفى مقدمتها وكالة الغوث.
- المساهمة فى تحديد أولويات اللاجئين على البعدين الوطنى الحقوقى والخدماتى فى مجالات التوعية والخدمات الاساسية.
- دفع منظمات غير حكومية لتخصيص برامج لها داخل المجتمعات.

وعلى المستوى العربى:

- مساعدة اللاجئين عبر مؤتمراتهم الشعبية لمد القنوات بين اللاجئين فى المخيمات واخوانهم فى الدول العربية.
- مساندة اللاجئين للحصول على مطالبهم الاساسية والتعبير عن تطلعاتهم الوطنية فى البلدان المضيفة.
- خلق قنوات اتصال للمعلومات والاستشارات فى تلك المواقع.

وعلى الصعيد الدولى:

- استقطاب رأى عام دولى لصالح قضية اللاجئين عن طريق وسائل الاعلام والهيئات الانسانية والسياسية والاجتماعية.
- شرح الابعاد الخطيرة لعدم التوصل الى حل عادل للمشكلة بعودتهم الى ديارهم.
- المشاركة فى النشاطات الدولية الخاصة بقضايا اللاجئين فى العالم.

تقارير ورشات العمل:

كما تضمن التقرير عروضاً لاعمال ورشات العمل التى قامت بدراسة الموضوعات التالية:

- جاهزية المجلس التشريعى للمشاركة فى المفاوضات النهائية لقضية اللاجئين الفلسطينيين.
- سياسات وبرامج التطوير فى مخيمات اللاجئين وتأثيرها على حق العودة من وجهة نظر العاملين فى وكالة الغوث الدولية.
- الابعاد القانونية لحق العودة.
- حق العودة فى المفاوضات القادمة.
- ضرورة عقد وأهمية المؤتمرات الشعبية للاجئين.

وتود المنظمة العربية لحقوق الانسان ان تعبر عن تقديرها لهذه الجهود التى يبذلها اتحاد مراكز الشباب الاجتماعية فى مخيمات الضفة الغربية، ومركز الدراسات وابحاث اللاجئين بجامعة القدس المفتوحة أو بديل المركز الفلسطينى لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، وللحملة التى تقوم بها دفاعاً عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين.

فلسطين/اسرائيل:

موقف غير مقبول للحكومة السويسرية بشأن مناقشة مدى انطباق اتفاقية چنييف الرابعة على الاراضى الفلسطينية المحتلة

سبق أن تعرضت المنظمة فى نشراتها السابقة لموضوع تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بعقد اطراف اتفاقية چنييف الرابعة مؤتمراً حول تطبيق الاتفاقية على الاراضى الفلسطينية المحتلة.

وقد اشارت تلك النشرات الى موقف الحكومة السويسرية التى كلفتها الجمعية العامة باتخاذ الخطوات التحضيرية الضرورية بما فى ذلك عقد اجتماع للخبراء، وانها اكتفت بعقد اجتماعات رباعية بين ممثلين لمنظمة التحرير الفلسطينية واسرائيل وسويسرا واللجنة الدولية للصليب الاحمر، حيث اقترحت انشاء آلية لتطبيق الاتفاقية فى الاراضى المحتلة بوجه عام.

كما اشارت الى الاجتماع الذى عقد فى غزة يومى ٨و٩ أغسطس/آب الماضى بدعوة من المركز الفلسطينى لحقوق الانسان لعدد من الخبراء القانونيين الدوليين والمحليين والى التوصيات التى اصدرها (انظر نشرة المنظمة عن شهرى اغسطس/آب وسبتمبر/أيلول الماضيين). والتى تؤكد انطباق اتفاقية چنييف الرابعة على الاراضى الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وان أية آلية توضع استجابة لقرار الجمعية العامة يجب ان تستند الى التطبيق القانونى للاتفاقية، كما اوصى الخبراء بالمبادرة فوراً لعقد اجتماع للدول المعروفة بقلقها من انتهاكات الاتفاقية فى الاراضى الفلسطينية المحتلة، كما اعتبروا الاجتماعات الرباعية (التى عقدتها سويسرا) لا يمكن ان تتم على اسس اخرى خلاف انطباق الاتفاقية، ومن ثم فإن الآلية التى وضعتها سويسرا غير مناسبة. ومع ذلك، فقد دعت الحكومة السويسرية لاجتماع للخبراء يعقد فى الفترة من ٢٧ الى ٢٩ اكتوبر/تشرين اول ويحضره ممثلون عن منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة السويسرية ومشاركون آخرون تدعوهم سويسرا، وحدد هدف الاجتماع بالبحث فى المشاكل العامة المتعلقة بالاتفاقية بشكل عام، وتعزيز الحوار بين اطراف الاتفاقية فيما يخص مشاكل عامة لتطبيق القانون الدولى الانسانى.

ومن الواضح، ان الحكومة السويسرية لاتزال متمسكة بموقفها من تحليل المشاكل العامة المتعلقة باتفاقية چنييف الرابعة بوجه عام وعلى وجه الخصوص الاراضى المحتلة، الامر الذى يفرغ الاجتماع من مضمونه الاساسى الذى يتفق مع قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رغم ان القرار يخص الاراضى الفلسطينية بالذات، كما انها تضفى الصفة غير الرسمية على المناقشات ولا تطبق القواعد الاجرائية المتبعة فى ادارة الاجتماعات التى تدعو اليها.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان، اذ تبدى مجدداً استنكارها لموقف الحكومة السويسرية، فإنها تدعو منظمة التحرير الفلسطينية الى مقاطعة الاجتماع المشار اليه والعمل على اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذ قرار الجمعية العامة للامم المتحدة تنفيذاً سليماً توصلا الى عقد المؤتمر الدولى للاطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية چنييف الرابعة من اجل بحث الاجراءات الكفيلة بتطبيقها فى الاراضى الفلسطينية المحتلة، واجراء الاتصالات اللازمة مع الحكومة السويسرية من اجل الالتزام بالمهمة التى كلفتها بها الجمعية العامة للامم المتحدة وفقاً للهدف المحدد بقرارها ومن خلال الاجراءات التى تتفق مع هذا الهدف.

الاراضى الفلسطينية المحتلة

واصلت اسرائيل ممارساتها القمعية وسياساتها التوسعية خلال شهر سبتمبر/ايلول، بمصادرة ٣٥٠٠ دونم من الاراضى التابعة لبلدة صوريف/الخليل بهدف توسيع المستعمرات الاسرائيلية القائمة، وحكمت المحكمة العسكرية بمصادرة أرض حمدان طاهر من بلدة كفر اللبد/طولكرم والبالغ مساحتها ٣٠٠ دونم، ولا تزال الجرافات تعمل فى شق طريق استيطانى من ارض بلدة ترمسيما/رام الله ليصل الى مستعمرة شيلو.

ولا تزال تلك السلطات ماضية فى قتل المواطنين والاعتداء عليهم حتى سقط خمسة قتلى و٢٨٣ من الجرحى خلال الشهر وأعلن الجيش الاسرائيلى مسئوليته عن قتل عادل وعماد عوض الله.

وقد تصاعدت استفزازات المستوطنين للفلسطينيين واعتداءاتهم عليهم وأصبح يمثل ظاهرة خطيرة على الامن فى الاراضى المحتلة، فقد استشهد الطالب اياد قرابصة البالغ من العمر ١٦ عاماً برصاص المتطرف اياذا فشالوم وسجلت خلال هذا الشهر أحداث خطيرة من اطلاق مستوطن الرصاص على طلاب مدرسة زعترة/ بيت لحم، واختطاف مستوطنى مستعمرة قدويم للصبى علاء رفيق البالغ من العمر ١٦ عاماً، كما قرر قائد المنطقة الوسطى اعادة تسليح مستوطنين متطرفين كانت الحكومة السابقة قد سحبت أسلحتهم، ويواصل المستوطن المتطرف باروخ مارزيل أحد زعماء حركة كاخ العنصرية قيادة أعمال العنف، كما اصبح مستوطنو مستعمرة الون موريه معتادين على اطلاق الرصاص بغزارة تجاه منازل الفلسطينيين فى المنطقة، واطلق المستوطنون الرصاص على السيارات الفلسطينية قرب المستعمرات فى اماكن متفرقة

مصر:

نقابة المحامين والازمة المستمرة مع الحكومة

ماتزال نقابة المحامين المصرية تعانى الكثير من المشكلات فى علاقتها بالحكومة، ومنذ عام ١٩٩٤. وقد بلغت الازمة ذروتها عندما بادرت الحكومة عام ١٩٩٦ الى حل مجلس النقابة المنتخب وتعيين لجنة حراسة قضائية.

وقد حاولت النقابة مراراً ايجاد مخرج من هذه الازمة وبما يحافظ على دورها كمؤسسة معنية بالدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم، وازاء الموقف المتشدد من جانب الحكومة –وبناءً على طلب المركز العربى لاستقلال القضاء والمحاماة بالقاهرة– أرسل المركز الدولى لاستقلال القضاء والمحامين بعثة الى مصر لدراسة المشكلات التى تعيق قيام النقابة المصرية بدورها ورفع تقرير عن ذلك.

وقد انجزت البعثة –التى تكونت من الاستاذين: نيل دافيد سون من نقابة المحامين باسكتلندا وبيير سبستيان النقيب السابق لنقابة المحامين باقليم كوبيك بكندا– عملها خلال الفترة من ١٠–١٦ مارس/آذار ١٩٩٨، بعد ان التقت بعدد كبير من الاشخاص المصريين من الحكومة والقضاء والمحامين.

وناقش التقرير الذى اعدته البعثة الجوانب المختلفة للأزمة. وخلص الى التوكيد على ما يلى:

١– ان الازمة الحالية التى تواجهها نقابة المحامين فى مصر هى جزء من اتجاه عام من جانب الحكومة المصرية ضد النقابات المهنية؛ ٢– انه اضافة الى تخوف الحكومة مما تسميه بهيمنة العناصر المنتمية لجماعة الاخوان المسلمين داخل النقابة، فان الثابت أن ثمة عوامل أخرى عززت من زيادة التوتر بين النقابة والحكومة، منها: وفاة المحامى عبد الحارث مدنى فى أحد أقسام الشرطة بعد يوم واحد من القاء القبض عليه فى ابريل/ نيسان ١٩٩٤ وهو ما أدى الى مواجهة عنيفة بين المحامين وقوات الامن يوم ١٧ مايو/آيار ١٩٩٤ ومن هذه العوامل ايضاً، قلق المحامين من التوسع المطرد فى سلطات المحاكم العسكرية منذ عام ١٩٩٣ بحيث اصبحت تتناول قضايا مدنية؛ ٣– ان الادعاء بوجود مخالفات مالية أو سوء ادارة من جانب مجلس ادارة النقابة –وهو الادعاء الذى سيق كتبرير لطلب فرض الحراسة عليها– ما يزال موضع خلاف فى الرأى ولم توجه أية تهم بشأنه حتى الآن، وانه حتى بافتراض ثبوت مثل هذا الادعاء فإنه كان يكفى بشأنه أن يقدم الاشخاص المسئولون عنه الى النيابة بدلاً من اللجوء الى حل مجلس الادارة وفرض الحراسة؛ ٤– انه مع ان هناك اتجاهاً قوياً داخل نقابة المحامين بعدم دستورية قرار فرض الحراسة استناداً لنص المادة ٥٦ من الدستور التى تكفل الحق فى تكوين النقابات العمالية والمهنية على أساس ديمقراطى، وكذا استناداً الى واقعة قبول الطعن بعدم دستورية حل النقابة عام ١٩٨١، إلا انه لم يتم حتى الآن تقديم طعن فى قرار الحل الصادر عام ١٩٩٦، وهو ما يلقى المسئولية فى هذا الشأن على المحامين المصريين انفسهم؛ ٥– ان استمرار فرض الحراسة وعدم اجراء انتخابات جديدة لا ينطوى فقط على مساس بحقوق المحامين وحدهم، وانما ينطوى ايضاً على مساس بمكانة مصر الدولية. فقد ترتب على عدم وجود مجلس منتخب على اساس ديمقراطى للنقابة غياب مصر عن المشاركة فى المنظمات الحقوقية العربية والدولية، ومنها على سبيل المثال اتحاد المحامين العرب الذى يشترط الا يشارك فيه الا نقابات المحامين التى يكون لها مجالس منتخبة على اساس حر. كما ان الاتحاد العالمى للمحامين الذى كان ينوى عقد أحد مؤتمراته فى مصر، قد عدل عن ذلك واختار بلداً آخر بسبب استمرار فرض الحراسة على نقابة المحامين المصريين.

السودان: قانون جديد لتنظيم التوالى السياسى

ناقش مجلس الوزراء السودانى فى ١٩٩٨/١٠/١١ مشروع قانون جديد للاحزاب السياسية، ويقضى هذا المشروع –والذى واجه انتقادات عديدة من جانب بعض اعضاء النظام والمعارضة على حد سواء– بالسماح بتشكيل أحزاب سياسية فى السودان بعد ان كان ذلك محظوراً فى السابق.

وجاء مشروع القانون مشتملاً على ٢١ مادة موزعة على ستة فصول، وذلك على النحو التالى: الفصل الأول: أحكام تمهيدية و(المادتان:١–٢). الفصل الثانى: مبادئ عامة (المادة ٣) الفصل الثالث: الاهلية والتأسيس (المواد:٤–٦)، الفصل الرابع: التسجيل (المواد ٧–١٠). الفصل الخامس: التنظيمات المسجلة (المواد: ١١–١٦). الفصل السادس: أحكام عامة (المواد:١٧–٢١).

والواقع، أن ثمة ملاحظات عديدة ترد على المشروع:

فأولاً، ان المشروع لم يبين المقصود «بالتوالى السياسى»،وذلك على الرغم من كونه هو المفهوم المركزى الذى يقوم عليه القانون المقترح، وكذا على الرغم من ان واضعى المشروع قد اهتموا ببيان بعض المصطلحات الاخرى الواردة كمصطلح «التنظيم» ومصطلح «المسجل».

وثانياً، ذكر المشروع ان العلاقات بين التنظيمات السياسية فى البلاد تقوم على التنافس من اجل اظهار الرؤى والمواقف او لتولى السلطة. وهذا غير مفهوم، اذ لو كان المقصود بالتنظيمات السياسية هنا هو الاحزاب، فإن من المسلم به بالنسبة لوظيفة أى حزب سياسى ان يكون هدف الوصول الى الحكم من بين اهدافه الاساسية.

وثالثاً، انه مع ان المشروع قد تحدث فى الفصل الثالث عن الاهلية لعضوية الحزب او التنظيم السياسى حيث سمح للمواطنين فيما لا يقل عن ١٠٠ من المواطنين المؤهلين لحق الانتخاب تأسيس تنظيم والتقدم بطلب تسجيله، الا انه مع ذلك لم يحدد السن بالنسبة لهؤلاء المواطنين.

ورابعاً، ان حدود ولاية «المسجل»

وصلاحياته غامضة وتحتاج الى مزيد من الايضاح، خاصة وأن مشروع القانون قد افاض كثيراً فى ذكر هذه الصلاحيات. ثم ان جعل سلطة تعيين المسجل من اختصاص رئيس الجمهورية وبموافقة المجلس الوطنى ينطوى على احتمال سيطرة الحزب الذى ينتمى اليه رئيس الجمهورية وتحكمه فى باقى الاحزاب الاخرى.

وخامساً، تحدث المشروع فى الفصل الثانى (المادة ٣/ب عن وجوب ان يلتزم التنظيم بمبدأ عدم التفرقة بين اعضائه بسبب اللون او العرق او الوراثة او النوع أو الطبقة أو المحل»، ولكنه اغفل -فى المقابل- التفرقة على اساس الدين او العقيدة او الثقافة او اللغة، وهى امور مهمة وكان يجدر الاشارة اليها فى طلب القانون بالنظر الى خصوصية الحالة السودانية.

وسادساً، هناك ملاحظة أخرى تتعلق بالقيد المنصوص عليه فى المادة ١/٩ والذى يلزم مقدمى طلب تسجيل التنظيم بأن يرفقوا بطلبهم ما يشير الى اعلانهم الولاء والالتزام باحكام الدستور والقانون. والمعضلة هنا تتمثل فى اشتراط اعلان هذا الولاء لاحكام الدستور من جانب قوى سياسية وأحزاب هى معارضة ابتداءً لهذا الدستور.

لبنان:
تعديل الدستوراللبنانى لانتخاب رئيس لبنان الجديد

أ قر مجلس النواب اللبنانى فى ١٣ اكتوبر/تشرين أول ١٩٩٨ تعديل الفقرة الثالثة من المادة الـ٤٩ من الدستور بإزالة شرط انتهاء خدمة موظفى الفئة الاولى قبل سنتين من انتخاب اى منهم للرئاسة، مما يتيح انتخاب قائد الجيش العماد إميل لحود رئيساً للبلاد.وهذا التعديل هو الثانى للدستور خلال ٣ سنوات، إذ أن التمديد لرئيس الجمهورية الياس الهراوى فى ١٩٩٥ اقتضى تعديلاً مماثلاً.

وقد أيد التعديل الدستورى ١١٣ نائباً من أصل ١٢٨، فى ظل غياب ١١ نائباً بينهم رئيس الحكومة السابق عمر كرامى واعضاء كتلة وزير شئون المهجرين وليد جنبلاط (عشرة باستثناء واحد منها، فيما عارض أربعة نواب صيغة التعديل الدستورى هم: بطرس عرب ونسيب لحود ونجاح واكيم وكيل زيادة.

ومن ناحية اخرى، انتقد عدد آخر من النواب صيغة التعديل بينهم الرئيسان السابقان حسين الحسين وسليم الحص، اما بسبب تفصيله على مقياس شخص، واما لعدم ملاءمته مبدأ الاستقرار، وطالب بعضهم باعادة النظر فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ كلياً، لكن هؤلاء صوتوا الى جانب التعديل تسهيلاً لعملية انتخاب لحود.

وفى ١٥ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٩٨ انتخب المجلس النيابى اللبنانى العماد إميل لحود رئيساً للبلاد لفترة ست سنوات، بأكثرية ١١٨ صوتاً من اصل ١٢٨، من دون أن يكون له اى منافس من المرشحين الباقين الذين عادوا فصوتوا له بعد الدعم السياسى اللبنانى والسورى الذى حظى به.

الجزائر:
اقرار مشروع قانون جديد للاعلام

صدقت الحكومة الجزائرية على مشروع قانون جديد للاعلام، يسمح للافراد بتملك قنوات اذاعية وتليفزيونية خاصة، ويستحدث مجلساً أعلى للاتصال يباشر ضبط العمل الاعلامى ومراقبته عوضاً عن السلطة الوزارية المختصة. وعلى الرغم من أن مشروع القانون الذى ينتظر عرضه على البرلمان بمجلسيه، قد وصف من جانب الحكومة بأنه يعزز «بشكل نهائى حرية التعبير والاعلام»، الا ان قوى المعارضة اعتبرت المشروع لا يستجيب لمطالبها بشكل كامل، خصوصاً وانه يشدد الغرامات المالية فى حال مخالفته. وكانت تعبيرات شتى للاحتجاج على تقييد حرية الرأى والتعبير فى الجزائر، قد توالت على مدار شهر اكتوبر/تشرين الاول الماضى الى الحد الذى علقت معه ثمان صحف جزائرية صدورها مؤكدة على ان مواقف الحكومة تجاه مديونيتها تحكمها اعتبارات سياسية لا فنية أو مهنية.

واضافة الى ذلك فقد تكررت خلال الشهر نفسه اتهامات بعض مسئولى الحكومة باساءة استخدام السلطة، وانتهاك القوانين، وممارسة الفساد السياسى، الامر الذى نجم عنه استقالة كل من الجنرال محمد بتشين أقرب مستشارى الرئيس الأمين زروال اليه، والسيد محمد آدمى وزير العدل فى حكومة السيد أحمد أو يحيى.

وعلى صعيد آخر، ومع الاسراع باجراءات الاصلاح الهيكلى نظمت بعض القطاعات الجزائرية حركة اضراب احتجاجاً على سوء الاحوال الاقتصادية. وشملت هذه الحركة عمال شركة الخطوط الجزائرية للمطالبة بالغاء مشروع قرار يقضى بتسريح ثلث العاملين فى الشركة والذين يبلغ عددهم ٩٠٠٠ شخص ما بين طيار وفنى وعامل. كما شملت كذلك ٣٠٠٠٠ مدرس بعد تعثر مفاوضاتهم مع وزارة التعليم العالى من أجل رفع رواتبهم وتحسين اوضاعهم المعيشية.

وفى مايتصل بالعنف المتبادل بين السلطة والجماعات الاسلامية المتشددة، فلقد استمر بنفس وتيرته، فى الوقت الذى تدعمت فيه هدنة الجبهة الاسلامية للانقاذ من خلال بيان -تأخر صدوره كثيراً- وقعه عدد من أبرز قيادات الحركات الاسلامية فى العالم العربى ثنوا من خلاله على جنوح الجبهة للسلم. ومن جانبها، قدمت عائلات المفقودين فى الصراع الدائر فى الجزائر منذ سنوات قائمة باسم ١٧٣٥ رفعتها الى وزارة

الداخلية التى تعهدت باجلاء مصير اصحابها.

المغرب:
نحو طى ملف مؤلم لحقوق الانسان

مع اقتراب موعد تنظيم الاستفتاء بين اهالى الصحراء الغربية على حق تقرير المصير فى ابريل/نيسان ١٩٩٨، خطا المغرب خطوة جديدة على طريق تحقيق التوافق السياسى وتدعيم شرعية النظام القائم، بالاعلان عن عفو ملكى شمل ٢٨ من المعتقلين السياسيين. وقد أوضح المجلس الاستشارى لحقوق الانسان أنه بمقتضى هذا العفو، أصبح الموجودون قيد الاعتقال ٢٠ شخصاً، يتم دراسة حالة ١٢ منهم أدينوا فى واقعة قتل، فيما لم يتحدد اجراء مماثل بخصوص الـ٨ أشخاص المتبقين والمتهمين باغتيال عمر بن جلون عضو حزب الاتحاد الاشتراكى البارز. كما أجلى المجلس الاستشارى أوضاع ثلاث فئات أخرى، أولاها فئة المفقودين أو المختفين قسراً، حيث أنه من اجمالى ١١٢ شخص ينتمون الى هذه الفئة، هناك ٥٦ شخصاً قد ثبت وفاتهم، وأن ١٢ لازالوا أحياء وان كان بعضهم يقيم خارج المغرب، وأن ٤٤ شخصاً لازال مصيرهم مجهولاً وان كانت ترجح وفاة ٦ من بينهم. وثانيتها فئة المحرومين من بعض حقوقهم المدنية والسياسية، ويدخل فى عدادها ١٦ شخصاً سحبت جوازات سفرهم حيث أكد السيد الضحاك -رئيس المجلس- أنه سيعاد لـ٥ منهم جوازاتهم بينما سيبحث ملف الباقين. كما يدخل فى عدادها المعارضان عبد السلام ياسين وابراهام السرفاتى الموضوعان رهن الاقامة الجبرية، واللذان سينظر امرهما فى وقت لاحق. وقد مثلت الخطوة السابقة تجاوباً مع المذكرة التى رفعتها فى سبتمبر/أيلول الماضى المنظمة المغربية لحقوق الانسان الى السيد اليوسفى رئيس الوزارة، والتى تضمنت تسعة بنود أساسية. أحدها يدعو لارداف العفو الملكى الصادر عام ١٩٩٤ بآخر يغلق ملف حقوق الانسان فى المغرب، ويعيد دمج الناشطين السياسيين بعد اطلاق سراحهم فى مختلف الاجهزة والادارات ويرد عليهم حقوقهم المدنية والسياسية. والآخر يطالب بكشف مصير ضحايا الاختفاء القسرى وتعويضهم أو أسرهم (فى حالة الوفاة) تعويضاً يتناسب وحجم الضرر الذى حاق بهم. والثالث خاص بانهاء وضع السيدين السرفاتى وياسين تحت الاقامة الجبرية. والرابع يتصل بإعمال مدونة الحريات العامة. والخامس ينادى بالغاء المذكرة الوزارية المتعلقة بالأمن فى الجامعة. والسادس يؤكد على وقف التعذيب فى مخافر الشرطة. والسابع ينصب على اجراء مجموعة من الاصلاحات التشريعية التى تطال ضمن ما تطال القانون الجنائى، والسخرة، والقانون المتعلق بالحريات العامة، وقانون الاحوال الشخصية، وقانون الاطفال، وقانون الاكراه المدنى، وقانون السجون. والثامن يشكل امتداداً لسابقه من حيث احتفاله باصلاح التشريعات لكن بالتطبيق اساساً على القوانين المتعلقة بالانتخابات. أما البند التاسع والأخير فيتعلق بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان وفى مقدمتها البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات العمل، واتفاقية مناهضة كل اشكال التمييز ضد المرأة.

والمنظمة العربية ترحب بهذه الخطوة الجديدة على طريق الاصلاحات السياسية والدستورية التى بدأها المغرب قبل سنوات، وتعتبر أن سابقة تشكيل وزارة مغربية برئاسة أحد أقطاب المعارضة وأحد أبرز ناشطى حقوق الانسان ما يعين على المزيد من الخطوات فى اتجاه طى الملف المؤلم لحقوق الانسان فى المغرب.

الاردن:
خطوات ايجابية محدودة.. وتوجه عام ثابت

شهد الاردن خلال الاسابيع الاخيرة عدة اجراءات ايجابية من بينها الافراج عن المهندس ليث شبيلات، واسقاط اتهامات موجهة الى صحفيين فى نحو ٢١ قضية لم تكن قد احيلت الى المحاكم، فضلاً عن صدور تصريحات ايجابية من مدير عام ادارة المطبوعات والنشر تفيد ان الحكومة لن توجه اتهامات فى قضيتين اخريين، وستفعل الشئ نفسه فى نحو ست قضايا اخرى لدى عرضها امام القضاء. واوردت المصادر الصحفية ان من بين القضايا التى سيتم اسقاطها قضية فهد الريماوى رئيس تحرير صحيفة «المجد» الاسبوعية الذى قدم للمحاكمة فى الثالث فى أغسطس/آب بسبب نشر مقال أشار فيه الى ان العرب لم يحققوا شيئاً من السلام مع اسرائيل ودعا الى الكفاح المسلح لتحرير الارض المحتلة.

وقد جاء الافراج عن المهندس ليث شبيلات فى ٨ اكتوبر/تشرين أول بعد ان امضى فى السجن نحو ثمانية أشهر بتهمة التحريض على «تجمع غير مشروع» خلال الاضطرابات التى شهدتها مدينة معان جنوب المملكة فى فبراير/شباط الماضى.

وقد اعربت المنظمة عن ترحيبها بهذه الخطوات، لكن وضعت تأكيدات المسئولين الأردنيين سقفاً لتطلعاتها فى أن تكون هذه التطورات مقدمة لتوجه جاد نحو تخفيف القيود على حرية الرأى والتعبير والتى كرسها قانون الصحافة الجديد، والاجراءات المقيدة لاشكال التجمع السلمى والتى كانت موضع انتقادات حادة من جانب دوائر حقوق الانسان الوطنية والدولية. إذ اظهرت الدوائر الحكومية الاجراءات الجديدة، على نحو ما عبر عنه مدير ادارة النشر والمطبوعات فى حدود «ان الحكومة الجديدة تريد اظهار قدر أكبر من المرونة».

مصر:
أحداث قرية الكشح:
جرائم مؤسفة.. وحملة مغرضة

تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق الاحداث التى تعرض لها اهالى قرية الكشح الواقعة فى صعيد مصر، منذ منتصف أغسطس/ آب، وكذا الحملة المغرضة التى اعقبتها واستهدفت بث الشقاق بين المواطنين المصريين المسلمين والاقباط.

ففى فجر ١٥ اغسطس/ آب، وعلى اثر العثور على جثتى قتيلين من الاقباط من اهالى القرية شنت قوات الامن حملة اعتقال عشوائية شملت عشرات من ابناء القرية فى اطار البحث عن الجناة. ومارست، خلال اجراءات الاستدلال والتحقيق العديد من مظاهر التعذيب، وصور الاكراه المعنوى لاجبارهم على الادلاء باعترافات عن انفسهم، أو معلومات عن هوية الجناة.

تمثلت تجاوزات رجال الشرطة فى الاحتجاز غير القانونى للمشتبه فيهم واسرهم، وتعذيب عدد منهم، واسفرت الضغوط التى مارستها الشرطة عن ادلاء احد الشهود بمعلومات عن شخص يدعى شيبوب، احيل الى النيابة العامة، وجرى حبسه على ذمة التحقيق، لكن عدل الشاهد عن اقواله، وافاد بأن اعترافاته جاءت وليدة الاكراه.

كذلك وجهت اجهزة الامن اتهامات لاثنين من القساوسة العاملين فى القرية باذاعة انباء مضللة، واثارة الفتنة الطائفية باستغلال الدين، وقامت النيابة العامة بالتحقيق معهم، واخلت سبيلهم على ذمة التحقيقات.

وكما هو متوقع فى مثل هذه الحالات عبأت منظمات حقوق الانسان الوطنية جهودها من اجل التحقق من الوقائع، والمطالبة بمحاسبة المسئولين عن اية تجاوزات. واوفدت المنظمة المصرية لحقوق الانسان بعثة لتقصى الحقائق على الطبيعة احصت التجاوزات التى ارتكبها رجال الشرطة، والتى تمثلت فى احتجاز عشرات من المواطنيين من أقباط ومسلمين بصورة غير قانونية، وممارسة التعذيب واساءة معاملة بعضهم. وخلصت البعثة الى ان التجاوزات التى ارتكبتها الشرطة لم يكن مقصوداً بها الاقباط بسبب هويتهم الدينية، ولكنها تعكس النمط السائد فى تعامل رجال الشرطة مع المشتبه فيهم فى مرحلة الاستدلال والتحقيق الاولى. وهو نمط من المعاملة يتعرض له المواطنيون المصريون من اقباط ومسلمين على حد سواء. وقد ايد بيان لمركز حقوق الانسان لمساعدة السجناء هذا التحليل اذ خلص بدوره الى وقوع «تجاوز مرفوض» ولكنه نفى ان يكون ذلك التجاوز «بسبب اضطهاد دينى».

وهذا ما اكدته تصريحات المسئولين والاعلان عن اتخاذ بعض الاجراءات ضد المسئولين عن ارتكاب هذه التجاوزات.

لكن من المؤسف ان بعض الاطراف من الداخل والخارج، اعادوا تصوير هذه الاحداث باعتبارها شكل من اشكال الاضطهاد الدينى للمواطنين المصريين الاقباط، واتخذ النقد طابع الحملة وبلغ ذروته فيما نشرته صحيفة الصنداى تليجراف البريطانية،.وعدد من الصحف الغربية

شملت الحملة ادعاءات باحتجاز آلاف من الاقباط، والصلب، واغتصاب فتيات مراهقات، وضرب اطفال دون السبعة اشهر، وربطت الحملة هذه الادعاءات بسياق عام يفيد ان المواطنين المصريين الاقباط يتعرضون لارهاب مزدوج من جانب السلطة والاسلاميين. وحثت الادارة الامريكية على استخدام قانون الاضطهاد الدينى لاتخاذ اجراءات ضد الحكومة المصرية منها وقف السياحة، والمعونة الامريكية لمصر.

وقد استوثقت المنظمة العربية لحقوق الانسان من مصادرها عن مدى صحة هذه الادعاءات وخلصت بدورها وقوع انتهاكات وتجاوزات، الا أن الصورة المطروحة تنطوى على مبالغات كبيرة، ولم يقم لدى المنظمة دليل على أن هذه التجاوزات استهدفت المواطنين المصريين الاقباط بصفتهم، ولكن فى اطار النمط العام المرفوض الذى يتعرض له المشتبه فيهم فى مثل هذه الحالات، وأثار قلق المنظمة أن الحملة بدلاً من ان تتجه وجهتها الصحيحة فى العمل على استئصال ظاهرة التعذيب المؤسفة فى مصر انحرفت الى وجهة خاطئة لا يوجد دليل على صحتها.

وترى المنظمة العربية لحقوق الانسان ان هذا لا ينفى وجود بعض المشاكل التى يعانى منها المواطنون المصريون الاقباط والتى يتعين حلها فى اطار قضايا ومشاكل ابناء الوطن الواحد على نحو ما عبر عنه بيان قداسة الانبا شنودة، وتطالب المنظمة باجراء تحقيق قضائى عاجل وعادل فى جميع ما وقع من تجاوزات أو جرائم. وليس مجرد تحقيق ادارى يفضى الى «تحريك» بعض المسئولين من مواقعهم على نحو ما أذيع.

السودان:
اعتقالات غير قانونية ومحاكمات لا تتوافر فيها شروط العدالة

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان شكوى تفيد قيام قوات الامن السودانية فى الاسبوع الاول من شهر يوليو/تموز الماضى باعتقال عبد الرحمن عبد الله نجد الله وعبد المحمود أبو والمهندس جابر ياما تونج دنج وأودعتهم فى سجن غير معلوم ولم تسمح لعائلاتهم ولا لمحاميهم بزيارتهم بالرغم من تقديم الطلبات الى وزير العدل. كذلك تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان شكوى بشأن اصدار احدى المحاكم فى الخرطوم بتاريخ ٢٢ أغسطس/آب الماضى أحكاماً بالسجن ضد خمسة عشر مواطناً لمدد تتراوح بين ٥و١٠ سنوات.

وتفيد الشكوى ان المتهمين تعرضوا للتعذيب، وان المحكمة لم تلتفت الى اقوالهم فى هذا الشأن بالرغم من تحديدهم لاسماء الضباط الذين قاموا بتعذيبهم.

.. وكتيبة المرابطين تسببت فى وفاة مواطن

فى ليلة أول سبتمبر/أيلول الماضى، قامت كتيبة المرابطين بتوقيف المواطن حسن حافظ ابراهيم البالغ من العمر ٧٢ عاماً واشتبكت معه فى مشادة كلامية تطورت الى قيامها بضربه ضرباً مبرحاً أدى الى وفاته، وسلموا جثته الى المستشفى عن طريق الشرطة. وقد تعرفت اسرة المجنى عليه على

اثنين من افراد تلك الكتيبة.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان تستنكر بشدة مواصلة السلطات السودانية تلك الاجراءات التى تنطوى على الاهدار الشديد لمواثيق حقوق الانسان والانتهاكات الجسيمة للحريات الفردية للمواطنين، وتطالبها باحترام الضمانات القانونية والقضائية التى تكفل هذه الحريات.

.. واتهامات عن ممارسة تجارة الرقيق فى السودان، ورد من الحكومة

نشرت مجلة التايمز البريطانية فى عددها الصادر بتاريخ ٢٣ مايو/آيار الماضى تحقيقاً مطولاً عن استمرار ممارسة تجارة الرقيق فى بعض مناطق السودان.

وكانت المنظمة العربية لحقوق الانسان قد بادرت -فور تلقيها هذه الانباء- بالاتصال بالحكومة السودانية والكتابة اليها بتاريخ ٢٩ سبتمبر/أيلول الماضى، وذلك بهدف استجلاء الامر والتحقق من مدى صحته.

وقد تلقت المنظمة رد الحكومة فى هذا الشأن بتاريخ ٢٥ اكتوبر/تشرين أول ١٩٩٨، والذى أكدت فيه على ان اللجنة التى تم تشكيلها للتحرى عن هذا الموضوع قد انتهت الى تفنيد الادعاءات التى ذكرتها صحيفة التايمز اللندنية حول الموضوع نفسه.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان، اذ تقدر للحكومة السودانية ردها المشار اليه، واذ يسعدها عدم ثبوت اى اتهام حقيقى قبل السلطات فى السودان فيما يتعلق بما هو منسوب اليها بشأن تجارة الرقيق، فإنها كانت تود لو بادرت الحكومة السودانية من تلقاء نفسها بنشر نتائج التحقيقات التى جرت بشأن هذا الموضوع بدلاً من الاحالة الى تقرير اللورد ماكنير المؤرخ فى نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٧. وتناشد المنظمة الحكومة السودانية نشر نتائج تحقيقاتها بشأن هذه الاتهامات الخطيرة.

اليمن:

مواصلة السلطات الأمنية الاعتقالات دون مسوغات قانونية

قام رجال الاستخبارات العسكرية فى القوات الجوية فى صنعاء فى الاسبوع الاول من شهر سبتمبر/أيلول الماضى باعتقال المقدم الركن الخضر الحسنى وايداعه فى الحجز بقاعدة الديلمى الجوية بدون أى مسوغ قانونى أو أمر من النيابة.

كما قام جهاز الامن السياسى وأمن محافظة لحج فى اعقاب حادث الانفجار بقرية الخداد باعتقال السادة على عباس باسويد وزوجته وطفله الرضيع ومحمود على عباس باسويد وقاسم محمد عياش باسويد وعبد الله عباس باسويد وعادل طه هتارى، ولم توجه الى المذكورين أية اتهامات بعد اعتقالهم دون أمر من النيابة أو القضاء ولم يسمح لذويهم بزيارتهم.

.. ومواصلة العنف ضد المعتقلين

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق الانباء التى وردت اليها بشأن قيام جنود الامن فى ٢٧ أغسطس/آب الماضى بمداهمة منزلى المواطن أحمد راشد على العمرى والمواطن عبده على جرادة المصرى وايداعهما سجن التربة بناحية الشماتين الحجرية، وقد استخدم الجنود العنف ضد الرجال والنساء والاطفال وأوسعوهم ضرباً.

وتستنكر المنظمة العربية لحقوق الانسان مواصلة سلطات الامن اليمنية اعتقالاتها للمواطنين دون مراعاة الضمانات القانونية التى تكفلها لهم مواثيق حقوق الانسان وانتهاكاتها لتلك الحقوق والحريات الفردية للمواطنين باعتداءات الجنود على المعتقلين واستخدام القسوة والعنف ضدهم.

سوريا:

المنظمة تدعو الحكومة الى الافراج عن المعتقلين السياسيين

سبق أن أبدت المنظمة العربية لحقوق الانسان ترحيبها وتقديرها للعفو الرئاسى عن عدد من المحكوم عليهم ممن قضوا فترات طويلة فى السجون السورية. وتطالب المنظمة الحكومة السورية بالافراج عن بقية المعتقلين ومنهم محمد على حبيب وعفيف جميل مزهر وبسام الشيخ وثابت مراد، وذلك أسوة بمن شملهم العفو.

العراق:

المنظمة ترحب بالافراج عن نائب رئيس نقابة الصحفيين العراقية

رحبت المنظمة العربية لحقوق الانسان باطلاق سراح الاستاذ داود الفرحان النائب الأول لرئيس نقابة الصحفيين فى العراق.

وكانت العديد من المنظمات وفى مقدمتها اتحاد الصحفيين العرب والمنظمة العربية لحقوق الانسان قد وجهت مناشدات عاجلة للسلطات العراقية لاطلاق سراح الاستاذ الفرحان، اثر ذيوع نبأ القبض عليه دون اتهام محدد.

وقد احاطت وزارة الثقافة والاعلام العراقية اتحاد الصحفيين العرب بعودة الاستاذ الفرحان لمزاولة عمله فى مجلس نقابة الصحفيين العراقية وفى مكتب وكالة انباء الشرق الاوسط فى بغداد بعد ان كان لفترة وجيزة تحت المسئولية القانونية بشان مخالفات فى تطبيق قانون النشر والمطبوعات.

فلسطين:

اعتقال مواطن من جانب جهاز المخابرات الفلسطينى لاسباب غير معروفة

وصلت الى المنظمة العربية لحقوق الانسان شكوى بشأن قيام جهاز المخابرات

الفلسطينية باعتقال المواطن ابراهيم عبد الكريم ابراهيم من سكان نابلس من مكان عمله يوم ١٣ أغسطس/آب الماضى، ولا تعرف حتى الآن أسباب اعتقاله كما لم يسمح لعائلته ومحاميه بزيارته.

وتطالب المنظمة العربية لحقوق الانسان السلطات الوطنية الفلسطينية بتحقيق هذه الواقعة والامر باطلاق سراح المعتقل أو تقديمه لمحاكمة عادلة تتوافر فيها كافة الضمانات القانونية والقضائية.

.. محكمة العدل العليا الفلسطينية تطالب السلطات الامنية بتقديم اسباب احتجاز المواطنين

اصدرت محكمة العدل العليا الفلسطينية بتاريخ ١٩ اكتوبر/تشرين أول قراراً تكلف فيه النيابة العامة ببيان الاسباب الداعية لاحتجاز المواطن وائل على درويش، وكانت قد اصدرت من قبل قرارات مماثلة بشأن احتجاز كل من محمود أبو وطفة ومحمد عودة وحرب الدقس.

والمنظمة، اذ ترحب بهذه القرارات وتشيد بجهود المركز الفلسطينى لحقوق الانسان التى ادت الى صدورها، فانها تطالب السلطة الوطنية الفلسطينية بمراعاة الضمانات القانونية والقضائية فى كافة عمليات القبض والاحتجاز والاعتقال والمحاكمات للمواطنين.

.. خطورة الاوضاع الصحية فى مناطق الحكم الذاتى

اصدرت وزارة الصحة الفلسطينية فى ١٥ أكتوبر/تشرين أول الجارى اقراراً يقيد اجراء العمليات الجراحية فى كافة المستشفيات الحكومية فى الضفة الغربية وقطاع غزة الى اقصى حد واقتصارها على الحالات الطارئة مع تأجيل الحالات التى تحتمل ذلك الى مواعيد اخرى غير محددة.

وقد اضطرت تلك الوزارة الى اتخاذ هذا القرار تحت ضغط الاوضاع المالية الصعبة التى ادت الى عدم تمكنها من دفع المبالغ المستحقة لموردى الادوية وغيرها من مستلزمات المستشفيات.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان، اذ تبدى قلقها البالغ من قرار وزارة الصحة الفلسطينية، فإنها تدعو السلطة الوطنية الفلسطينية الى توفير الاموال اللازمة للمستشفيات ودور علاج المواطنين فى اقرب وقت ممكن.

المنظمة تستنكر اقتحام مقر البرنامج العربى لنشطاء حقوق الانسان

تابعت المنظمة واقعة مداهمة قوة من شرطة قسم ثان مدينة نصر مقر البرنامج العربى لنشطاء حقوق الانسان بالقاهرة صباح ١٩٩٨/١٠/١٥ واستجوابها المسئول الادارى عن زوار المقر، وعن مسيرة زعم انها ستنطلق للاعراب عن التضامن مع الاستاذ خميس قسيلة نائب رئيس الرابطة التونسية لحقوق الانسان المسجون فى تونس على صلة بتعبيره عن آرائه بطريقة سلمية.

ورغم ان هذا الاجراء الشاذ وغير المألوف، لم يستغرق اكثر من ساعتين غادرت بعدها القوة المكان، الا انه اثار استنكار بالغا لدى مؤسسات الحركة العربية والدولية لحقوق الانسان، عبرت عنه ببيانات فورية.

واذا كانت المنظمات المصرية المعنية قد عبرت عن قلقها بالنظر لهذا الاجراء فى اطار القيود المفروضة على حركة مؤسسات المجتمع المدنى بالمخالفة للدستور والقوانين، فانه يزيد من قلق المنظمة العربية السياق الذى جرت فيه هذه الواقعة، فللمرة الثانية خلال بضعة اسابيع تتدخل اجهزة الامن العربية للحيلولة دون اعراب نشطاء حقوق الانسان عن تضامنهم بشكل سلمى مع نائب رئيس الرابطة التونسية، بعد ان حظرت سلطات الامن المغربية نشاطاً مماثلاً فى المغرب. والواقع ان هذا الاجراء يزيد من اصرارنا عل التضامن والتصدى للانتهاكات.

حالة السجين الاردنى بالكويت (تتمة)

وكان السجين الاردنى -أحمد عبد مصطفى- الذى يقضى فترة عقوبته فى أحد السجون الكويتية والذى أعلن اضراباً عن الطعام ادى الى سوء حالته الصحية. قد طلب مقابلة الاستاذ جاسم القطامى رئيس الجمعية الكويتية لحقوق الانسان ورئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان. ولكن رفض طلبه من جانب ادارة السجن. ونتيجة لذلك، بادر الاستاذ هانى الدحلة امين سر المنظمة العربية لحقوق الانسان فى الاردن بالاتصال بالاستاذ جاسم القطامى وطلب منه محاولة مساعدة هذا السجين وزيارته لمعرفة الحقيقة. وقد اسفرت اتصالات الاستاذ القطامى مع الجهات المعنية عن ترتيب لقاء مع السجين يوم ١٩٩٨/٩/٢٨ بمكتب النائب العام السيد محمد عبد الحى البناى.

وقد تأكد الاستاذ القطامى ومرافقوه من ان السجين يعامل معاملة لا بأس بها فلم يكن يظهر عليه مظاهر ضعف او مشاكل صحية. وجرى اقناعه بوقف الاضراب عن الطعام. وقد وعد النائب العام بأن يعمل على ادراج اسم السجين فى القائمة التى سترفع الى سمو امير البلاد فى العيد الوطنى فى شهر فبراير/شباط القادم لاطلاق سراح السجناء الذين امضوا فترة طويلة وكان سلوكهم حسناً يبرر اطلاق سراحهم اسوة بما تم فى العام الماضى من اطلاق سراح ثمانية سجناء اردنيين بعفو أميرى هم زملاء السجين المذكور.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان، اذ ترحب بتجاوب الحكومة الكويتية فانه مازال يحدوها الامل فى ان تبادر الحكومة الى تصفية الاوضاع السجناء ذوى الوضاع المماثلة.

التنكيل بالعراق: العقوبات والقانون والعدالة

في احدث اصدار لمركز دراسات الوحدة العربية. وبالعنوان عاليه، قدم المركز ترجمة لدراسة موثقة للكاتب چيف سيمونز عن مأساة التنكيل بالشعب العراقى عبر العقوبات الدولية. تضمنت أربعة فصول، ١٣٠ ملحقاً وثائقياً. بين الكاتب ان سياسة الدول الغربية خاصة الولايات المتحدة تجاه العراق تأتى فى اطار سياستها الاستراتيجية للهيمنة على نفط الخليج، ولا صلة لها بفكرة حقوق الانسان او ادانة العدوان العسكرى. وان الولايات المتحدة تستغل الامم المتحدة لخدمة اهداف سياستها الخارجية بالمواقف الانتقائية من القرارات الدولية وعدم الالتزام بدفع التزاماتها المالية للامم المتحدة. استعرض الفصل الأول أبعاد العمليات العسكرية ضد العراق وبين أن كثافة العمليات العسكرية ومداها كانت تفوق بمراحل ما يتطلبه هدف تحرير الكويت وتعمدت انتهاك كل الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحرب وحقوق المدنيين فيها. واستهدفت تدمير البنية الاساسية والصناعية العراقية حيث تم تدمير معظم محطات توليد الكهرباء، والمصافى، والمجمعات البتروكيماوية، ومراكز الاتصالات، والجسور، والطرق البرية، وخطوط ومحطات السكك الحديدية، ومحطات الاذاعة والتلفزيون ومصانع انتاج الالومنيوم والمنسوجات والتجهيزات الطبية بل ايضاً المدارس والجامعات. وكان القصف من الشدة والكثافة بما يعادل قنبلة ذرية أسبوعياً. كما جرى استعمال مواد محرمة دولياً مثل النابالم وأجهزة الفسفور الابيض وقنابل اليورانيوم، مما احدث مستويات شبه نووية من التدمير.

ورغم تحقيق هدف تحرير الكويت من خلال الحرب، فقد ضغطت الولايات المتحدة لاستصدار قرار من مجلس الامن بفرض واستمرار العقوبات.

ويتعرض الكتاب فى فصله الثانى للتسلسل الزمنى فى اصدار ومتابعة تطبيق العقوبات وفقاً للقرارات ٩٨٦،٧١٢،٧٠٦ لمجلس الأمن والتعنت والتلاعب فى تفسير متطلبات رفعها وعدم وضوح وتحديد الهدف منها مع التحايل لتحميل النظام العراقى مسئولية تمديدها بمبررات غير محددة لا تتسق مع القانون الدولى مثل شرط عودة العراق للمجتمع الدولى أو شرط سقوط نظام الحكم القائم واستغلال مسألة نزع السلاح.

ويستفيض الكتاب فى الفصل الثالث فى عرض تأثيرات العقوبات ومعاناة الشعب العراقى من جرائها وما تشكله من انتهاكات لحقوق الانسان فى كل أبعادها وأبسط اساسياتها. ويظهر ذلك فى نقص الغذاء والدواء وتفشى الامراض بين البشر والحيوانات والنباتات خاصة مع تلوث التربة والمياه الجوفية لآلاف السنين مستقبلاً نتيجة استعمال اليورانيوم غير المخصب فى العمليات العسكرية وما تسببه من ارتفاع معدلات الاصابة بالسرطان خاصة بين الاطفال. وذلك فى غياب كل مستلزمات الرعاية الطبية من المضادات الحيوية والتجهيزات الطبية وقطع غيارها وتأثر كل الخدمات الاساسية بالنقص فى الطاقة الكهربائية. ويقدر الكاتب ان معدلات الوفاة نتيجة العقوبات الاقتصادية اكبر مما سببته العمليات العسكرية وان الحصار الاقتصادى يعتبر سلاح دمار شامل وجريمة ابادة جماعية وان الحرمان من وسائل تنقية المياه أو معالجة مياه المجارى ومن الحصول على المواد المعقمة والمضادات الحيوية والطاقة الكهربائية للمستشفيات والمصانع هو شكل من اشكال الحرب البيولوجية. وتعتبر الشرائح الاكثر ضعفاً من السكان وهم الاطفال والنساء وكبار السن أكثر تأثراً بهذه العقوبات التى يجب ان تثير ما يثيره استعمال الاسلحة النووية من استهجان. ورغم توقيع اتفاق النفط مقابل الغذاء فإن الولايات المتحدة من خلال لجنة العقوبات تفرض التعسف فى حظر استيراد العراق لدائرة واسعة من السلع باعتبارها من مدخلات الصناعة، والاجحاف فى فرض شروط توزيع السلع فى الداخل عن طريق الوكالات الخارجية مما يتنافى مع سيادة الدولة.

وقد أصبحت النتائج المروعة للعقوبات مثار استنكار الرأى العام المثقف حتى فى الغرب وفى الولايات المتحدة بالذات حيث شرع عضو الكونجرس الامريكى هنرى جونز.اليز فى اجراءات ادانة الرئيس الامريكى لتجاوزاته، واتهم المدعى العام السابق للولايات المتحدة «رمزى كلارك» مجلس الامن واعضاءه الدائمين امام المحكمة الدولية لجرائم الحرب ضد الانسانية بارتكاب جريمة الابادة الجماعية والارهاب المنظم ضد الشعب العراقى مما ادى لوفاة ما يزيد على مليون ونصف مليون مواطن عراقى نصفهم من الاطفال، وهو ما يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولى (اتفاقية چنيف ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين فى الحرب والبروتوكول الاضافى الملحق بها فى ١٩٧٧ والشرعة الدولية لحقوق الانسان سواء المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. وقد طالبت المحكمة الدولية فى قرارها (مدريد ١٩٩٦/١١/١٧) بالرفع الفورى للجزاءات المفروضة على الشعب العراقى. ورغم ذلك يرجح الكاتب –فى الفصل الرابع– عدم رفع العقوبات فى المدى القريب لعدم توافق ذلك مع المصالح الامريكية فى استيفاء ثمن الاسلحة الامريكية فى الخليج، واستمرار السيطرة على المنطقة واختبار اسلحة ونظم اتصالات جديدة وتشجيع سباق التسلح بما ينعش صناعة وتجارة الاسلحة الامريكية ثم مشاركة شركات المقاولات الامريكية فى مشاريع اعادة اعمار المناطق المدمرة.

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الإنسان

تتمة قضية الكيخيا امام محكمة الاستئناف ...

وكانت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية (دائرة التعويضات) قد قضت فى ٢٨ فبراير/شباط الماضى برفض الدعوى، وعدم مسئولية وزارة الداخلية عن اختفاء الاستاذ منصور الكيخيا. مما دعا محامى اسرة الكيخيا لاستئناف الحكم.

المعروف ان قضية الاستاذ منصور الكيخيا، الذى تكتمل فى شهر ديسمبر/كانون أول القادم، خمس سنوات كاملة على اختفائه، قد شهدت تطورات مهمة خلال العام الاخير بكشف المصادر الامريكية عن معلومات عن مصيره، ورد فيها اختطافه الى ليبيا بمعاونة «عملاء» مصريين، واعدامه هنالك. وشنت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى اعقابها حملة مكثفة لدفع كافة الاطراف المعنية بالكشف عما لديها من معلومات واعادة التحقيق فيها، لكن تقاعست كافة الاطراف عن التجاوب مع جهود المنظمة.

تتمة اجتماع المفوضية السامية لشئون اللاجئيين ...

تناولت الاجتماعات العديد من الموضوعات المهمة التى يحفل بها جدول أعمالها الثابت وكان أهمها هذا العام ورقة عمل قدمتها المفوضية عن «التضامن الدولى وتقاسم الاعباء من جميع جوانبه: المسئوليات الوطنية والاقليمية والدولية فيما يتصل باللاجئين «ترسى الاساس القانونى والمعيارى للتضامن الدولى وتقاسم الاعباء من حيث توفير الحماية والمساعدة، والحلول الدائمة للاجئين، ومن حيث تلافى تدفقات اللاجئين الى الخارج فى المستقبل.

كذلك استعرضت الاجتماعات التطورات فى مجال حماية اللاجئين فى غضون العام المنصرم وربطها بمعايير حقوق الانسان ذات الصلة. وبينت الثغرة التى ما زالت قائمة بين النظرى والعلمى والتى تشكل معياراً لما يجب تحقيقه.

تتمة المنظمة المصرية ...

مجدى احمد حسين (رئيس تحرير جريدة الشعب)، جمال فهمى (صحفى بجريدة العربى)، محمد هلال (صحفى بجريدة الشعب)، وعمرو ناصف (كاتب صحفى)، تقديراً منها لما تكبدوه من تضحيات جسيمة وما تعرضت له حريتهم وحقوقهم الاساسية للانتهاك بسبب ممارستهم لحقهم المشروع فى حرية الرأى والتعبير، واتصالاً وثيقاً بأيضاً ممارستهم لحقهم المشروع فى حرية الرأى والتعبير، واتصالاً وثيقاً بممارستهم لواجبهم المهنى كصحفيين اصحاب رأى.

تتمة مقرر خاص للسودان ...

والمقرر العام الجديد متخرج فى كلية القانون من جامعة بونيس ايرس عام ١٩٦٣، ودرس فلسفة القانون فى جامعات استراسبورج وهلسنكى وجنييف، وتقلد العديد من الوظائف فى الامم المتحدة، كمستشار بقسم حقوق الانسان بمكتب الامم المتحدة بجنييف ثم المفوضية السامية لشئون اللاجئين، ثم عمل كخبير مستقل حتى تعيينه مقرراً خاصاً للسودان.وسوف يعاون المقرر الخاص الجديد فى اداء مهمته السيد سالم فرهود وهو «متعدد الجنسيات» درس بجامعة لندن للدراسات الافريقية ويعد لاجازة الدكتوراه فى نفس الجامعة. وقد عمل فى عدد من المنظمات غير الحكومية منها منظمة مراقبة حقوق الانسان. والمنظمة الدولية لمناهضة الرق، ورأس جماعة حقوق الاقليات، كما عمل اعتباراً من العام ١٩٩٦ كمسئول عن ملف شمال افريقيا بمركز حقوق الانسان.

وفى تعقيبه على هذا الاجراء، أورد الاستاذ نزار عبد القادر ممثل المنظمة فى الامم المتحدة ان السيد ليوناردو فرانكو من انصار ابتكار نهج جديد وسياسة جديدة مع الحكومة السودانية، بعد الادانات المتعددة من قبل لجنة حقوق الانسان والجمعية العامة للامم المتحدة.

تتمة المنظمة تبدأ حواراً مع ...

شارك فى الزيارة التى استغرقت أربعة أيام، خلال الفترة من ٤ – ٨ أكتوبر/ تشرين أول كل من الاستاذ محمد فائق الامين العام، ومحسن عوض مساعد الأمين العام. والتقى الوفد خلال زيارته والسادة وزراء شئون مجلس الوزراء والاعلام، والخارجية، والتربية والتعليم، والعمل والشئون الاجتماعية، ووكيل وزارة الصحة، ورئيس مجلس الشورى ونائباه، وسئولى وزارة الاعلام، بينما تعذرت مقابلة وزير الداخلية لوجوده خارج البلاد.

وقد استقبل سمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة أمير البلاد، والشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء وفد المنظمة مع الوفود المشاركة فى ندوة التنمية البشرية.

ومن خارج مسئولى الحكومة التقى الوفد والسادة رؤساء مجلس الادارة والامناء العامين السابقين لجمعية المحامين البحرانيين، واعضاء من المنظمة العربية لحقوق الانسان وبعض الشخصيات المعنية بالعمل العام.

واطلع وفد، عبر زيارته للعديد من المواقع وعبر مناقشات مستفيضة على أوجه التقدم فى مجالات الرعاية الصحية والاسكان والخدمات التعليمية والاجتماعية كما لاحظ انخراط المرأة فى مجالات العمل المختلفة وتبؤها مراكز ادارية مرموقة مما يعكس تصنيف البحرين فى مركز متقدم فى مجال التنمية البشرية طبقاً لتقييمات برنامج الامم المتحدة الانمائى.

ولم يمنع ذلك من ادارة حوار صريح حول ملف حقوق الانسان فى البحرين عبرت خلاله المنظمة عن كافة بواعث قلقها مما سبق أن تناولته فى مراسلاتها للحكومة وعبر ادبياتها. وقد ابدى المسئولون استعداداً لبحث بعض ما أثاره الوفد من أمور، وفسروا موقف الحكومة من قضايا أخرى. وتم الاتفاق على تحديد قناة اتصال، وتم الاتفاق على تحديد قناة اتصال تتيح تبادل وجهات النظر.

اعد الوفد تقريراً مفصلاً بكافة المناقشات للعرض على اللجنة التنفيذية ومجلس الامناء فى اجتماعهما القادم.

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الإنسان

تتمة محاضرة الامين العام فى أبو ظبى

تناول الامين العام فى محاضرته قضية حقوق الانسان فى الوطن العربى وما يثار حولها من جدل خاصة فيما يتعلق بمفاهيمها فى الثقافة العربية، والتيارات التى تتنازع اطارها المرجعى فى الوطن العربى واللبس الذى اسفر عن انصراف بعض الحكومات العربية عن الانضمام الى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان.

كما تناول الجدل حول العولمة واثارها الاقتصادية والثقافية والسياسية والتعرف على ما تجلبه هذه العولمة من اثار على حقوق الانسان فى مجال الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما تعرض للاختلافات بين «العالمية» و«العولمة».

وتناول الامين العام الافاق الجديدة لحقوق الانسان فى عصر العولمة وخاصة ازاء:

١- اتساع وتشعب مجالات حقوق الانسان فى عصر العولمة حيث ظهر الجيل الثالث لحقوق الانسان الذى لا يمكن التعامل معها فى نطاق الدولة الواحدة، مثل حق الانسان فى بيئة نظيفة ومعالجة اتساع ثقب الاوزون، ومثل الحق فى السلام.

٢- التقدم المذهل فى العلوم وتطبيقاتها مثل ما يحدث فى مجال الهندسة الوراثية والاستنساخ والتحكم فى جنس المولود ونقل الاعضاء وهى مواضيع تفرض نفسها فى دائرة حقوق الانسان. وتساءل الامين العام اليس من حق الانسان ان يفرض على هذه الطفره التكنولوچية الخطيرة ضوابط اخلاقية ودينية تمنع الاعتداء على خصوصيته، وفى نفس الوقت عدم الاعتداء على حرية الفكر والعلم والعمل الاكاديمى؟..

ودعا الامين العام السيد محمد فائق الى ضرورة المساهمة فى بلورة المفهوم العالمى لهذه الحقوق بما لا يتعارض مع ثقافتنا ويحفظ لنا هويتنا العربية والاسلامية فى عصر العولمة.

تتمة الملتقى الفكرى السابع للمنظمة العربية فى بريطانيا ...

ناقش الملتقى الحصار المفروض على الشعب العراقى والليبى والسودانى والفلسطينى وتوقف عند الحصار الذى يعانى منه العراق، ومضاعفاته الخطيرة على الجيل الحالى فى جميع الميادين وما سيتركه من اثار على الاجيال المقبلة.

وبعد ان افتتح د. عبد الحسين شعبان رئيس المنظمة فى بريطانيا الملتقى، دار النقاش حول المحاور التالية:

* الحصار والقانون الدولى وقرارات الامم المتحدة والممارسات العملية.

* تأثيرات الحصار الضاره على التنمية والبيئة والصحة واوضاع النساء والاطفال والظروف الاجتماعية والنفسية والثقافية.

* حالة حقوق الانسان فى البلدان المحاصرة.

وقد قدم المشاركون ابحاثاً واوراق عمل. ومداخلات فى المواضيع المطروحة للنقاش دارت حول الآتى:

-ضرورة الاسراع بالتعريف بقضية الحصار الدولى وآثاره وانعكاساته الخطيرة على حالة حقوق الانسان من خلال نشر الابحاث والدراسات والمداخلات.

- تنظيم فعاليات فكرية اخرى بالتعاون مع بعض الجهات ذات العلاقة والسعى للتوقيع على نداء فكرى عربى لرفع الحصار والتفكير فى تأسيس لجنة عربية عالمية لمناهضة الحصار والدعوة لاحترام حقوق الانسان ومبادئ التعددية والديمقراطية.

- الاخذ بعين الاعتبار موضوع محاكمة مجرمى الحرب ومنتهكى حقوق الانسان بما يتناسب مع الجهود الدولية الرامية الى اخراج فكرة المحكمة الجنائية الدولية الى التطبيق.

- بحث موضوع الازدواجية والانتقائية فى المعايير بما له علاقة باسرائيل والمسئولية الداخلية للتخفيف عن المعاناة الانسانية وبخاصة ما يتعلق بالغذاء والدواء والاحتياجات الاساسية وتوفير الامن والاستقرار.

- حشد الجهود والطاقات القانونية والفكرية لبلورة مشروع اتفاقية دولية لمنع معاقبة الشعوب وعدم استخدام سلاح الحصار الاقتصادى ضدها تحت اى مبرر.

- مواصلة الجهود فى هذا الاطار من خلال عمل منظمات حقوق الانسان والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدنى والدول العربية بما فيها جامعة الدول العربية.

- ارسال مذكرات الى سكرتير عام الامم المتحدة وامين عام الجامعة العربية بخصوص معاناة شعوب البلدان المحاصرة والضغط بكل الأشكال الممكنة من أجل رفع الحصار عنها وتنظيم حملة فكرية واعلامية تصب فى هذا الاتجاه.

تتمة حلقة نقاشية حول ...

حرصت المنظمة فى الاعداد للحلقة على ان يجمع المتحدثون الرئيسيون ما بين اعضاء من داخل لجنة صياغة المشروع وبين نشطاء العمل الاهلى من خارج اللجنة. فمن داخل اللجنة، وممن شاركوا فى مراحل مختلفة من اعداد المشروع فى صورته الحالية (نسخة ٩٨/١٠/٩) السادة الاساتذة: المستشار فتحى نجيب، ود. على الدين هلال (الذى تولى ادارة الحوار)، ود. أحمد البرعى، وأ. منى ذو الفقار، وأ. أمير سالم. ومن نشطاء العمل الاهلى من خارج اللجنة: د.هدى بدران رئيسة رابطة المرأة العربية، وأ. نجاد البرعى رئيس جمعية تنمية الديمقراطية.

وقد كانت الحلقة النقاشية مناسبة لادارة حوار مثمر وبناء وعميق بين المتحدثين الرئيسيين والسادة الحاضرين الذين عبروا عن الفعاليات الرئيسية على الساحة المصرية. وسوف يتم تضمين أعمال هذه الحلقة فى العدد المقبل من مجلة «قضايا حقوق الانسان» التى تصدرها المنظمة العربية لحقوق الانسان فى شهر ديسمبر/كانون الاول المقبل.

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الإنسان

المنظمة تبدأ حواراً مع حكومة البحرين

لبت المنظمة العربية لحقوق الانسان دعوة من حكومة البحرين للاشتراك فى ندوة عن التنمية البشرية نظمت بمناسبة اعلان تقرير التنمية البشرية الذى اعده برنامج الامم المتحدة الانمائى عن البحرين، وقد وافقت الحكومة على أن تشمل الزيارة حواراً مع المسئولين عن القضايا التى تهم حقوق الانسان فى البحرين. تتمة المنشور ص

أمين عام المنظمة يلقى محاضرة بأبو ظبى عن حقوق الانسان فى عصر العولمة

القى الاستاذ محمد فائق أمين عام المنظمة محاضرة عن حقوق الانسان فى عصر العولمة بناء على دعوة من المجمع الثقافى بأبو ظبى حضرها عدد كبير من المسئولين ومن الشخصيات العامة فى دولة الامارات وذلك يوم ٣ أكتوبر/تشرين أول.

تتمة المنشور ص

والمنظمة تنظم حلقة نقاشية حول مشروع القانون الجديد للجمعيات الاهلية فى مصر

استهلت المنظمة العربية لحقوق الانسان موسمها الثقافى للعام ٩٨ / ١٩٩٩ بحلقة نقاشية يوم ٢٠ أكتوبر/ تشرين ثان حول مشروع القانون الجديد للجمعيات الاهلية فى مصر. تتمة المنشور ص

قضية الكيخيا أمام الاستئناف فى ٢٧ ديسمبر/كانون أول

حددت محكمة استئناف القاهرة يوم ٢٧ ديسمبر/كانون أول القادم للنظر فى القضية المرفوعة من جانب زوجة منصور الكيخيا عضو مجلس امناء المنظمة العربية لحقوق الاسان ضد وزير الداخلية «بصفته» لاختفاء زوجها منصور الكيخيا داخل مصر.

تتمة المنشور ص

المنظمة تشارك فى اجتماعات المفوضية السامية لشئون اللاجئين

شاركت المنظمة فى اشغال الدورة ٤٩ للجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية لشئون اللاجئين التى عقدت فى الفترة من ٥-٩ اكتوبر/تشرين أول ومثلها الاستاذ نزار عبد القادر مندوبها لدى المنظمة الدولية.

تتمة المنشور ص

رئيس المنظمة يتدخل لدى السلطات الكويتية لانقاذ سجين اردنى مضرب عن الطعام

تدخل الاستاذ جاسم القطامى رئيس المنمة ورئيس الجمعية الكويتية لدى السلطات الكويتية لانقاذ سجين اردنى اعلن اضراباً عن الطعام أدى لسوء حالته الصحية.

تتمة المنشور ص

والمنظمة العربية فى بريطانيا تعقد ملتقاها الفكرى السابع

عقدت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى بريطانيا يوم ١٧ اكتوبر/تشرين أول ملتقها الفكرى السابع حول «الحصار الدولى والواقع العربى». تتمة المنشور ص

المنظمة المصرية تمنح جائزة «فتحى رضوان» لاربعة صحفيين

قررت المنظمة المصرية لحقوق الانسان منح الجائزة السنوية باسم المرحوم الاستاذ «فتحى رضوان» الى اربعة من الصحفيين هم الاساتذة: تتمة المنشور ص

والامم المتحدة تعين مقرراً خاصاً جديداً لحقوق الانسان فى السودان

تسلم السيد ليوناردو فرانكو (أرجنتينى) عمله يوم ٢١ أكتوبر/ تشرين أول، كمقرر خاص لحالة حقوق فى السودان خلفاً للدكتور لجاسبر بيرو (مجرى) الذى استقال فى شهر ابريل/نيسان الماضى.

تتمة المنشور ص

المنظمة العربية لحقوق الانسان

تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى، حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى بالامم المتحدة

رئيس المنظمة: أ. جاسم القطامى
الأمين العام: أ. محمد فائق

المقر الرئيسى: ٩١ شارع الميرغنى ــ مصر الجديدة، القاهرة ١١٣٤١ جمهورية مصر العربية
ت: ٤١٨١٣٩٦ ــ ٤١٨٨٣٧٨
تليفاكس: ٤١٨٥٣٤٦
بريد الكترونى:
AOHR @ Link Com.Eg.
صفحة الانترنت:
http: //www. LINK. COM.eg/ Member/AOHR

الاشتراكات السنوية للعضوية:
الكويت ١٥ دينار
الأردن ١٠ دينار
مصر ٣٠ جنيه
المغرب ١٠٠ درهم
تونس ١٠ دينار
بقية الأقطار ٣٠ دولار أمريكى

تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات باسم المنظمة العربية الى البنك العربى المحدود – جنيف
Arab Bank Ltd. Switzerland
Account 201738
أو البنك الوطنى المصرى – فرع ثروت حساب جارى
Alwatany Bank of Egypt/ – ٥٨١٨٣٥
Sarwat, Account 581835